

Distr.: Limited
25 May 2017
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السادسة والعشرون

فيينا، ٢٢-٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

باراغواي وتايلند: مشروع قرار منقح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع

القرار التالي:

ترويج وتشجيع استخدام بدائل لعقوبة السجن في إطار السياسات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(٢) واتفاقية حقوق الطفل،^(٣) وغيرها من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، فضلاً عن المعايير والقواعد المتعلقة بمعاملة المجرمين،

وإذ يشير إلى أن الدول الأعضاء أعربت، في إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(٤) عن عزمها على ترويج وتشجيع استخدام بدائل السجن، حيثما كان ذلك مناسباً، ومراجعة أو إصلاح إجراءاتها الخاصة بالعدالة التصالحية وغيرها من الإجراءات دعماً لنجاح عملية إعادة الإدماج،

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧-ألف (د-٣).

(٢) انظر مرفق القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.



وإذ يلاحظ أن توافر بدائل عقوبة السجن يحد من اكتظاظ السجون، ويعزز إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع، ويسهم في بناء مجتمع أكثر أماناً بطريقة مستدامة، ويدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة،^(٥) ولا سيما الهدف ١٦ منها،

وإذ يضع نصب عينيه قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(٦) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)،^(٧) التي توصي بزيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية وتوفير ضمانات كافية للضحايا وللجنة، بمن فيهم النساء والفتيات وغيرهن من الجناة الذين ينتمون إلى فئات مستضعفة أو محرومة، وتوضح في الوقت نفسه الاعتبارات الرئيسية المتعلقة بحسن تصميم التدابير غير الاحتجازية المراعية للمنظور الجنساني وحسن تنفيذها،

وإذ يضع في اعتباره استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٨) التي أُقرَّ فيها بأن وضع بدائل غير احتجازية وبرامج فعالة لإعادة الإدماج الاجتماعي يمكن أن يوفر وسيلة فعالة للحد من عدد الأطفال في نظام العدالة، والحد من خطر تعرض الأطفال لأعمال عنف داخل نظام العدالة،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية،^(٩) التي وجهت الانتباه إلى إمكانية أن توفر العدالة التصالحية تدابير مناسبة للتصدي للجريمة عن طريق كفالة إيجاد توازن بين حقوق فرادى الجناة وحقوق الضحايا وشواغل المجتمع بشأن السلامة العامة ومنع الجريمة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، التي أبرزت إمكانية أن توفر نُهج العدالة التصالحية للضحايا فرصة لجر أضرارهم واكتساب شعور بالأمان وتجاوز الماضي، وبتيح للجناة إدراك أسباب سلوكهم وآثاره وتحمل المسؤولية بطريقة ذات معنى، ويمكن المجتمعات المحلية من فهم أسباب الجريمة ومنعها، وتعزيز رفاه المجتمع المحلي،

وإذ يضع في اعتباره مبدأ أن وصف الجرائم والدفع القانونية متروك للقوانين الوطنية للدول، وأن مرتكبي هذه الجرائم يلاحقون قضائياً ويعاقبون وفقاً لتلك القوانين،

وإذ يضع نصب عينيه مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية،^(١٠) التي شُدَّ فيها على الدور الهام الذي يمكن للمساعدة القانونية أن تضطلع به في تيسير تجنب الإحالة إلى الإجراءات القضائية وتيسير استخدام الجزاءات والتدابير المجتمعية، ومنها التدابير غير الاحتجازية،

(٥) ترد في قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٦) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥.

(٧) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

(٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩.

(٩) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢.

(١٠) مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧.

وإذ يحيط علماً بدليل المبادئ الأساسية والممارسات الواعدة بشأن بدائل السجن،^(١١) الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والذي يحدّد الاعتبارات الرئيسية في تنفيذ بدائل السجن في كل مرحلة من مراحل عملية العدالة الجنائية، والاستراتيجيات اللازمة لوضع البدائل الخاصة بفئات محدّدة من الجناة،

وإذ يضع في اعتباره أهمية تعزيز السياسات الوطنية المتعلقة بتحديد العقوبات والممارسات أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بمعاملة المجرمين، التي تجعل شدة العقوبة متناسبة مع خطورة الجرم، وتتيح مراعاة الظروف المخفّفة والمشدّدة للجرم، بما يتسق مع القانون الدولي الساري ويتفق مع التشريعات الوطنية،

وإذ يشجّع على استحداث تدابير بديلة أو إضافية بشأن الإدانة أو العقاب في الحالات ذات الطابع المناسب، وفقاً للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك أحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات، وعلى اعتماد تلك التدابير وتنفيذها مع إيلاء الاعتبار الواجب للنظم الدستورية والقانونية والإدارية الوطنية، ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مثل قواعد طوكيو،

١- يشجّع الدول الأعضاء، لدى تنفيذ سياسات جامعة وشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على الترويج حسب الاقتضاء لاستخدام بدائل لعقوبة السجن، ابتداءً من المرحلة السابقة للمحاكمة إلى المرحلة اللاحقة لإصدار الحكم، مع مراعاة خلفية الجناة ونوع جنسهم وسنهم وغير ذلك من الظروف الخاصة بهم، بما في ذلك كونهم من المستضعفين، ومراعاة هدف إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٢- يشجّع أيضاً الدول الأعضاء على وضع أو تعزيز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى حسب الاقتضاء من أجل ترويج وتشجيع تنفيذ تدابير وعقوبات غير احتجازية كبداية لعقوبة السجن، بوسائل منها الأخذ بنهج العدالة التصالحية وتوفير برامج للعلاج وإعادة التأهيل للجناة في المجتمعات المحلية، ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على تنفيذ تدخلات إنمائية المنحى لصالح الجناة ومجتمعاتهم المحلية ترمي إلى معالجة المشاكل الأساسية المؤدية إلى احتكاكهم بنظام العدالة الجنائية وتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع؛

٣- يشجّع كذلك الدول الأعضاء، لدى ترويج استخدام بدائل السجن باعتبارها من عناصر السياسات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على مواصلة مراعاة أهمية تناسب العقوبة مع الجرم؛

٤- يشجّع الدول الأعضاء على بناء القدرات وتوفير موارد كافية من أجل استخدام بدائل السجن بفعالية، مع مراعاة الدور الذي يمكن أن يضطلع به المجتمع المحلي والمجتمع المدني والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، في توفير المساعدة القانونية والعلاج وإعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم اجتماعياً وتقديم الرعاية اللاحقة لهم حسبما يكون لازماً؛

(١١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.XI.2.

- ٥- يشجّع أيضاً الدول الأعضاء على بناء أو تعزيز قدرات موظفي وأخصائيي العدالة الجنائية، بوسائل منها توفير التدريب المتخصص لتحسين فهمهم وإدراكهم للاحتياجات المحددة للجنة وظروفهم، مع أخذ المخاطر التي يشكلونها على الضحايا والمجتمع في الاعتبار؛
- ٦- يشجّع كذلك الدول الأعضاء، بالتعاون مع الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، ووفقاً لقوانينها الوطنية، على تعزيز رصد وتقييم استخدام بدائل السجن من أجل تقييم مدى فعاليتها في عملية إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم؛
- ٧- يهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تعزز التعاون والتنسيق على جميع المستويات، بما في ذلك مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين فهم السياسات الفعالة المتعلقة بدائل السجن وتحديدتها وتطويرها وتنفيذها، بوسائل منها تبادل المعلومات والمعارف والممارسات الفضلى بشأن تلك السياسات، بما يشمل المعلومات عن التحديات التي تواجه تنفيذها؛
- ٨- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز جمع البيانات الإحصائية عن بدائل السجن وتحليلها ونشرها، وتعزيز البحوث بشأن السياسات المتعلقة بإعادة إدماج الجناة في المجتمع وبالحد من احتمالات معاودة الإجرام؛
- ٩- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.